

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
	نصوص عامة	
4687	اتفاقيتا تسليم المجرمين والمساعدة القانونية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.	
	ظهر شريف رقم 1.16.64 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 69.14 الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك	
4688	اتفاقيتان حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي ونقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.	
	ظهر شريف رقم 1.16.65 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 75.14 الموافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك	
4688	اتفاقية تحدي الألفية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته.	
	ظهر شريف رقم 1.16.63 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 05.16 الموافق بموجبه على ميثاق تحدي الألفية المبرم بالرباط في 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته	4687

صفحة	ملحق اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب.	صفحة	ظهر شريف رقم 1.16.67 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 20.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكويت ديفوار.
4689	ظهر شريف رقم 1.16.75 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 81.15 الموافق بموجبه على ملحق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا (فيدرالية والوني - بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب، الموقع بالرباط في فاتح أكتوبر 2015.	4689	مذكرة تفاهم في مجال الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا.
4693	اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.	4689	ظهر شريف رقم 1.16.68 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 39.15 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بالرباط في 12 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا.
4693	ظهير شريف رقم 1.16.76 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 82.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أكتوبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.	4690	اتفاقان بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والتعاون في مجال الأمن والحكامة المحلية.
4694	ظهير شريف رقم 1.16.77 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 92.15 الموافق بموجبه على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بالكويت في الفترة ما بين 26 و29 من جمادى الأولى 1407 (26 و29 يناير 1987).	4690	ظهير شريف رقم 1.16.69 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 52.15 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.
4694	الجمرك. - مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري ومشتقاته.	4690	ظهير شريف رقم 1.16.70 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 54.15 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال الأمن والحكامة المحلية، الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين وزارة الداخلية للمملكة المغربية ووزارة الداخلية لجمهورية غينيا بيساو.
4695	مرسوم رقم 2.16.455 صادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري ومشتقاته.	4691	اتفاقان حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي والتعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال.
	نصوص خاصة	4691	ظهير شريف رقم 1.16.71 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 55.15 الموافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بدكار في 21 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال.
	المصادقة على عمليات تحديد أقسام ومقطع تابعة لأمالك غابوية.	4691	ظهير شريف رقم 1.16.72 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 57.15 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع بدكار في 25 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال.
4697	مرسوم رقم 2.14.909 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسمي «كدية لحسن 1 و 2» التابعين للملك الغابوي المسى «متيوا» والواقعين بتراب جماعتي بوهودة وخلالفة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.	4691	اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل.
4698	مرسوم رقم 2.14.910 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جيل أغيل» التابع للملك الغابوي المسى «ورغي الوسطى» والواقع بتراب جماعات تيموزكانة وزريز ومزراوة بقادتي سيدي يحيى بن زروال وبوهودة بدائرتي غفساي وتاونات بإقليم تاونات.	4692	ظهير شريف رقم 1.16.73 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 72.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 أبريل 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل.
4699	مرسوم رقم 2.14.911 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «واد صرا عدد 1 إلى 5» التابعة للملك الغابوي المسى «متيوا» والواقعة بتراب جماعات بوهودة وزريز وخلالفة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.	4692	اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مكتب قطري.
		4692	ظهير شريف رقم 1.16.74 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 75.15 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بروما في 8 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مكتب قطري.

صفحة	صفحة
4711	مرسوم رقم 2.14.912 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «التيجدا وتاونات القشور عدد 1 وعدد 2 وعدد 3» التابعة للملك الغابوي المسمى «ورغى العليا» والواقعة بتراب جماعة خلالة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.....
4712	مرسوم رقم 2.14.913 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوهدي» التابع للملك الغابوي المسمى «شيكور» والواقع بتراب جماعتي مغراوة وباب بودير بقيادة مغراوة وباب مرزوقة بدائرة تازة بإقليم تازة.....
4715	مرسوم رقم 2.15.484 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تاعوريت» التابع للملك الغابوي المسمى «بولمان» والواقع بتراب جماعة أنجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان.....
4715	مرسوم رقم 2.15.723 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تفلواس» التابع للملك الغابوي المسمى «تارجيست» والواقع بتراب جماعتي تيرانت وتغزوت بقيادة تيرانت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.....
4716	مرسوم رقم 2.15.724 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «سيدي أبو زينب» التابع للملك الغابوي المسمى «تارجيست» والواقع بتراب جماعة سيدي أبو زينب بقيادة بني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.....
4716	مرسوم رقم 2.15.725 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «مزناز» التابع للملك الغابوي المسمى «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.....
4717	مرسوم رقم 2.15.792 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «سيدي بوخيار» التابع للملك الغابوي المسمى «بني ورياغل» والواقع بتراب جماعة شقران بقيادة أربعاء تاوريرت بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.....
4717	مرسوم رقم 2.15.851 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «عكبة الشمالية» ومقطع «سيدي محمد» التابعين للملك الغابوي المسمى «بني يعلى» والواقعين بتراب جماعة لعوينات بقيادة كنفودة بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة.....
4717	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1462.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
4717	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1463.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
4716	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1464.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
4716	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1465.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
4717	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1466.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
4717	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1467.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
4718	قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 1449.16 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1437 (23 مارس 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
4718	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1468.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
4722	قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1365.16 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1437 (فاتح أبريل 2016) بتفويض الإمضاء.....
4722	قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1366.16 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1437 (فاتح أبريل 2016) بتفويض الإمضاء.....
4723	قرار لوزير الداخلية رقم 1256.16 صادر في 13 من رجب 1437 (21 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء.....
4723	قرار لوزير الداخلية رقم 1257.16 صادر في 13 من رجب 1437 (21 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء.....
4724	قرار لوزير الداخلية رقم 1367.16 صادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.....
4724	قرار لوزير الداخلية رقم 1445.16 صادر في 2 من شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.....
4725	قرار لوزير الداخلية رقم 1446.16 صادر في 2 من شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.....
4725	قرار لوزير الداخلية رقم 1447.16 صادر في 4 من شعبان 1437 (11 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.....
4726	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1439.16 صادر في 2 من شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.....
4726	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1440.16 صادر في 2 من شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.....
4700	مرسوم رقم 2.14.912 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «التيجدا وتاونات القشور عدد 1 وعدد 2 وعدد 3» التابعة للملك الغابوي المسمى «ورغى العليا» والواقعة بتراب جماعة خلالة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.....
4700	مرسوم رقم 2.14.913 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوهدي» التابع للملك الغابوي المسمى «شيكور» والواقع بتراب جماعتي مغراوة وباب بودير بقيادة مغراوة وباب مرزوقة بدائرة تازة بإقليم تازة.....
4701	مرسوم رقم 2.15.484 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تاعوريت» التابع للملك الغابوي المسمى «بولمان» والواقع بتراب جماعة أنجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان.....
4702	مرسوم رقم 2.15.723 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تفلواس» التابع للملك الغابوي المسمى «تارجيست» والواقع بتراب جماعتي تيرانت وتغزوت بقيادة تيرانت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.....
4703	مرسوم رقم 2.15.724 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «سيدي أبو زينب» التابع للملك الغابوي المسمى «تارجيست» والواقع بتراب جماعة سيدي أبو زينب بقيادة بني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.....
4704	مرسوم رقم 2.15.725 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «مزناز» التابع للملك الغابوي المسمى «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.....
4705	مرسوم رقم 2.15.792 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «سيدي بوخيار» التابع للملك الغابوي المسمى «بني ورياغل» والواقع بتراب جماعة شقران بقيادة أربعاء تاوريرت بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.....
4706	مرسوم رقم 2.15.851 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «عكبة الشمالية» ومقطع «سيدي محمد» التابعين للملك الغابوي المسمى «بني يعلى» والواقعين بتراب جماعة لعوينات بقيادة كنفودة بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة.....
4707	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.....
4708	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.33.16 صادر في 4 من شعبان 1437 (11 ماي 2016) بتغيير وتنظيم القرار رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
4708	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1295.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
4709	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1296.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.....
4709	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1284.16 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1437 (فاتح أبريل 2016) بتغيير وتنظيم القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

صفحة	صفحة
4728	4727
قرار للمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان رقم 1300.16 صادر في 25 من رجب 1437 (3 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1441.16 صادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.....
4729	4728
تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية. قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل والحريات رقم 1450.16 صادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.....	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1442.16 صادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء..... قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1443.16 صادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.....

نصوص عامة

ظهر شريف رقم 1.16.64 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 69.14 الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقع بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية واليوسنة والهرسك.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 69.14 الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقع بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية واليوسنة والهرسك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 69.14

يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين

الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014

بين المملكة المغربية واليوسنة والهرسك

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقع بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية واليوسنة والهرسك.

ظهر شريف رقم 1.16.63 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 05.16 الموافق بموجبه على ميثاق تحدي الألفية المبرم بالرباط في 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 05.16 الموافق بموجبه على ميثاق تحدي الألفية المبرم بالرباط في 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 05.16

يوافق بموجبه على ميثاق تحدي الألفية المبرم

بالرباط في 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015)

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة

الأمريكية، عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته

مادة فريدة

يوافق على ميثاق تحدي الألفية المبرم بالرباط في 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته.

ظهير شريف رقم 1.16.65 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 75.14 الموافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية واليوسنة والهرسك.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 75.14 الموافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية واليوسنة والهرسك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 75.14

يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية واليوسنة والهرسك

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية واليوسنة والهرسك.

ظهير شريف رقم 1.16.66 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 16.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 16.15

يوافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

ظهير شريف رقم 1.16.67 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 20.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 20.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 20.15

يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

ظهير شريف رقم 1.16.68 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 39.15 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الملاحة التجارية، الموقع بالرباط في 12 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.15 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الملاحة التجارية، الموقع بالرباط في 12 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 39.15

يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الملاحة التجارية، الموقع بالرباط في 12 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا

مادة فريدة

يوافق على مذكرة تفاهم في مجال الملاحة التجارية، الموقع بالرباط في 12 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا.

ظهير شريف رقم 1.16.69 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 52.15 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 52.15 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*
* *

قانون رقم 52.15

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

ظهير شريف رقم 1.16.70 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 54.15 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال الأمن والحكامة المحلية، الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين وزارة الداخلية للمملكة المغربية ووزارة الداخلية لجمهورية غينيا بيساو.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 54.15 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال الأمن والحكامة المحلية، الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين وزارة الداخلية للمملكة المغربية ووزارة الداخلية لجمهورية غينيا بيساو، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*
* *

قانون رقم 54.15

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال الأمن والحكامة المحلية، الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين وزارة الداخلية للمملكة المغربية ووزارة الداخلية لجمهورية غينيا بيساو

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن التعاون في مجال الأمن والحكامة المحلية، الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين وزارة الداخلية للمملكة المغربية ووزارة الداخلية لجمهورية غينيا بيساو.

ظهير شريف رقم 1.16.71 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 55.15 الموافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بدار في 21 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 55.15 الموافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بدار في 21 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 55.15

يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بدار في 21 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بدار في 21 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال.

ظهير شريف رقم 1.16.72 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 57.15 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع بدار في 25 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 57.15 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع بدار في 25 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 57.15

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع بدار في 25 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع بدار في 25 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال.

ظهير شريف رقم 1.16.73 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 72.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 أبريل 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 72.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 أبريل 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 72.15

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 أبريل 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 أبريل 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.16.74 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 75.15 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقوع بروما في 8 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مكتب قطري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 75.15 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقوع بروما في 8 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مكتب قطري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 75.15

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقوع بروما في 8 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مكتب قطري

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقوع بروما في 8 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مكتب قطري.

ظهر شريف رقم 1.16.76 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 82.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أكتوبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 82.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أكتوبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 82.15

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أكتوبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أكتوبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهر شريف رقم 1.16.75 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 81.15 الموافق بموجبه على ملحق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا (فيدرالية والوني - بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب، الموقع بالرباط في فاتح أكتوبر 2015.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 81.15 الموافق بموجبه على ملحق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا (فيدرالية والوني - بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب، الموقع بالرباط في فاتح أكتوبر 2015، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 81.15

يوافق بموجبه على ملحق الاتفاق

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية

لبلجيكا (فيدرالية والوني - بروكسيل)

حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية

التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب،

الموقع بالرباط في فاتح أكتوبر 2015

مادة فريدة

يوافق على ملحق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا (فيدرالية والوني - بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب، الموقع بالرباط في فاتح أكتوبر 2015.

ظهير شريف رقم 1.16.77 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 92.15 الموافق بموجبه على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بالكويت في الفترة ما بين 26 و29 من جمادى الأولى 1407 (26 و29 يناير 1987).

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 92.15 الموافق بموجبه على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بالكويت في الفترة ما بين 26 و29 من جمادى الأولى 1407 (26 و29 يناير 1987)، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 92.15

يوافق بموجبه على النظام الأساسي

لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، المعتمد من طرف مؤتمر

القمة الإسلامي الخامس المنعقد بالكويت في الفترة

ما بين 26 و29 من جمادى الأولى 1407 (26 و29 يناير 1987)

مادة فريدة

يوافق على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامي الخامس

المنعقد بالكويت في الفترة ما بين 26 و29 من جمادى الأولى 1407 (26 و29 يناير 1987).

مرسوم رقم 2.16.455 صادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري ومشتقاته

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977). كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها :

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ولا سيما البند 1 بالمادة 2 من القانون المذكور :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالبند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، وذلك خلال الفترة الممتدة من 15 يونيو إلى 15 أغسطس 2016.

المادة الثانية

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه مع مراعاة أحكام الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والتجارة

والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.16.455 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016)
بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري ومشتقاته

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
				10.01	1001.99	00	11 19 90	1 1 1
-	كغم	65 (د)	حنطة (لمح) وخليط حنطة مع شليم					
-	كغم	65 (د)	--- غيرها --- حنطة (لمح) طرية:					
-	كغم	65 (د)	--- غيرها					
-	كغم	65 (د)	--- غيرها					

(د) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 2.5%.

نصوص خاصة

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسمين الغابويين المعنيين المبينة حدودهما بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد.

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسمين الغابويين المعنيين طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسي «كدية لحسن 1 و 2» التابعين للملك الغابوي المسمى «متيوا» والواقعين بتراب جماعتي بوهودة وخاللفة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسي «كدية لحسن 1 و 2» التابعين للملك الغابوي المسمى «متيوا»، مساحتهما الإجمالية 858 هكتارا و 60 أرا والمبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.909 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسي «كدية لحسن 1 و 2» التابعين للملك الغابوي المسمى «متيوا» والواقعين بتراب جماعتي بوهودة وخاللفة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 21 من صفر 1374 (20 أكتوبر 1954) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسي «كدية لحسن 1 و 2» التابعين للملك الغابوي المسمى «متيوا» والواقعين بتراب جماعتي بوهودة وخاللفة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات (ناحية فاس)،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ مهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد.

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «جبل أغيل» التابع للملك الغابوي المسعى «ورغى الوسطى» والواقع بتراب جماعات تيموزكانة وزريزر ومزراوة بقيادة سيدي يحيى بن زروال وبوهودة بدائرتي غفساي وتاونات بإقليم تاونات.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل أغيل» التابع للملك الغابوي المسعى «ورغى الوسطى»، مساحته الإجمالية 741 هكتارا و 20 أرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.910 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل أغيل» التابع للملك الغابوي المسعى «ورغى الوسطى» والواقع بتراب جماعات تيموزكانة وزريزر ومزراوة بقيادة سيدي يحيى بن زروال وبوهودة بدائرتي غفساي وتاونات بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1369 (22 مارس 1950) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «جبل أغيل» التابع للملك الغابوي المسعى «ورغى الوسطى» والواقع بتراب جماعات تيموزكانة وزريزر ومزراوة بقيادة سيدي يحيى بن زروال وبوهودة بدائرتي غفساي وتاونات (ناحية فاس)،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

مرسوم رقم 2.14.911 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016)

بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «واد صرا عدد 1 إلى 5» التابعة للملك الغابوي المسمى «متيوا» والواقعة بتراب جماعات بوهودة وزيرز وخالفة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 21 من صفر 1374 (20 أكتوبر 1954) بتحديد أقسام «واد صرا عدد 1 إلى 5» التابعة للملك الغابوي المسمى «متيوا» والواقعة بتراب جماعات بوهودة وزيرز وخالفة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات (ناحية فاس)،

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط الأقسام الغابوية المعنية المبينة حدودهما بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد.

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد الأقسام الغابوية المعنية طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد أقسام «واد صرا عدد 1 إلى 5» التابعة للملك الغابوي المسمى «متيوا» والواقعة بتراب جماعات بوهودة وزيرز وخالفة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو أقسام «واد صرا عدد 1 إلى 5» التابعة للملك الغابوي المسمى «متيوا»، مساحتها الإجمالية 734 هكتارا و 90 أرا والمبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.912 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «التيجدا وتاونات القشور عدد 1 وعدد 2 وعدد 3» التابعة للملك الغابوي المسمى «ورغى العليا» والواقعة بتراب جماعة خلالفة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1369 (22 مارس 1950) بتحديد أقسام «التيجدا وتاونات القشور عدد 1 وعدد 2 وعدد 3» التابعة للملك الغابوي المسمى «ورغى العليا» والواقعة بتراب جماعة خلالفة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات (ناحية فاس)،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط الأقسام الغابوية المعنية المبينة حدودها بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد.

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد الأقسام الغابوية المعنية طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأتف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد أقسام «التيجدا وتاونات القشور عدد 1 وعدد 2 وعدد 3» التابعة للملك الغابوي المسمى «ورغى العليا» والواقعة بتراب جماعة خلالفة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو أقسام «التيجدا وتاونات القشور عدد 1 وعدد 2 وعدد 3» التابعة للملك الغابوي المسمى «ورغى العليا»، مساحتها الإجمالية 320 هكتارا و90 أرا والمبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.913 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016)

بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوهدي» التابع للملك الغابوي المسمى «شيكرك» والواقع بتراب جماعتي مغراوة وباب بودير بقيادتي مغراوة وباب مرزوقة بدائرة تازة بإقليم تازة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 29 من ذي الحجة 1372 (9 سبتمبر 1953) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «بوهدي» التابع للملك الغابوي المسمى «شيكرك» والواقع بتراب جماعتي مغراوة وباب بودير بقيادتي مغراوة وباب مرزوقة بدائرة تازة (ناحية فاس)،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ مهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد.

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «بوهدي» التابع للملك الغابوي المسمى «شيكرك» والواقع بتراب جماعتي مغراوة وباب بودير بقيادتي مغراوة وباب مرزوقة بدائرة تازة بإقليم تازة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «بوهدي» التابع للملك الغابوي المسمى «شيكرك» ، مساحته الإجمالية 1322 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.484 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تاعوريت» التابع للملك الغابوي المسمى «بولمان» والواقع بتراب جماعة أنجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأملاك الجماعية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل التاسع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 أغسطس 1928 المتعلق بالأراضي المغروسة بالحلفاء :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.98.1038 الصادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) بتحديد قسم «تاعوريت» التابع للملك الغابوي المسمى «بولمان» والواقع بتراب جماعة أنجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني بالمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقاً للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

- احتمال وجود تداخلات مع مطالب التحفيظ عدد 41/909 و 7/19716 و 41/665 :

- توجد تداخلات مع التحديدات الإدارية رقم B396 (القطعة 1) ورقم A383 وتداخل مع مطلب التحفيظ 41/533 في اسم المياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تاعوريت» التابع للملك الغابوي المسمى «بولمان» والواقع بتراب جماعة أنجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تاعوريت» التابع للملك الغابوي المسمى «بولمان»، مساحته الإجمالية 12954 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.723 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016)

بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تفلواس» التابع للملك الغابوي المسمى «تارجيست» والواقع بتراب جماعتي تبراننت وتغزوت بقيادة تبراننت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.90.345 الصادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990) بتحديد أقسام «واد سرا وتفلواس وأوفيس» التابعة للملك الغابوي المسمى «تارجيست» والواقعة بتراب جماعات تبراننت تغزوت وبني عمارت، ملحقتي تبراننت وتارجيست بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني بالمينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد.

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأتف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تفلواس» التابع للملك الغابوي المسمى «تارجيست» والواقع بتراب جماعتي تبراننت وتغزوت بقيادة تبراننت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة، مساحته الإجمالية 1821 هكتارا و 20 أرا والمينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تفلواس» التابع للملك الغابوي المسمى «تارجيست».

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني بالمدينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد.

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأتف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «سيدي أبو زينب» التابع للملك الغابوي المسمى «تارجيست» والواقع بتراب جماعة سيدي أبو زينب بقيادة بني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة، مساحته الإجمالية 271 هكتارا و 60 أرا والمدينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «سيدي أبو زينب» التابع للملك الغابوي المسمى «تارجيست».

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.724 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «سيدي أبو زينب» التابع للملك الغابوي المسمى «تارجيست» والواقع بتراب جماعة سيدي أبو زينب بقيادة بني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.97.903 الصادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم «سيدي أبو زينب» التابع للملك الغابوي المسمى «تارجيست» والواقع بتراب جماعة سيدي أبو زينب بقيادة بني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

مرسوم رقم 2.15.725 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016)

بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «مزيان» التابع للملك الغابوي المسمى «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.98.576 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «مزيان» التابع للملك الغابوي المسمى «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني بالمدينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد.

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني بالشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «مزيان» التابع للملك الغابوي المسمى «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة، مساحته الإجمالية 68 هكتارا و 97 آرا و 55 سنتيارا، والمدينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «مزيان» التابع للملك الغابوي المسمى «كتامة».

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.792 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «سيدي بوخيار» التابع للملك الغابوي المسمى «بني ورياغل» والواقع بتراب جماعة شقران بقيادة أربعاء تاويرت بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.95.274 الصادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بتحديد قسيمي «سيدي بوخيار وأزناني» التابعين للملك الغابوي المسمى «بني ورياغل» والواقعين بتراب جماعتي شقران وأربعاء تاويرت بقيادة أربعاء تاويرت بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد

المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ مهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني بالمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد ماعدا الرسم العقاري عدد 24/7671 ومطلب التحفيظ عدد 24/3156 :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «سيدي بوخيار» التابع للملك الغابوي المسمى «بني ورياغل» والواقع بتراب جماعة شقران بقيادة أربعاء تاويرت بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة مساحته الإجمالية 9956 هكتارا و 97 أرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «سيدي بوخيار» التابع للملك الغابوي المسمى «بني ورياغل».

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.851 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016)

بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «عكبة الشمالية» ومقطع «سيدي امحمد» التابعين للملك الغابوي المسمى «بني يعلى» والواقعين بتراب جماعة لعوينات بقيادة كنفودة بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأملاك الجماعية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل التاسع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 أغسطس 1928 المتعلق بالأراضي المغروسة بالحلفاء :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1098 الصادر في فاتح شعبان 1420 (10 نوفمبر 1999) بتحديد قسم «عكبة الشمالية» ومقطع «سيدي امحمد» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «بني يعلى» والواقعين بتراب جماعة العوينات بقيادة كنفودة بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة ،
وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط الملك الغابوي المعني بالمينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

- يوجد تداخل مع التحديد الإداري رقم 164 ورقم 202.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «عكبة الشمالية» ومقطع «سيدي امحمد» التابعين للملك الغابوي المسمى «بني يعلى» والواقعين بتراب جماعة لعوينات بقيادة كنفودة بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «عكبة الشمالية» ومقطع «سيدي امحمد» التابعين للملك الغابوي المسمى «بني يعلى» مساحته الإجمالية 3300 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.33.16 صادر في 4 شعبان 1437 (11 ماي 2016) بتغيير وتتميم القرار رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.96.07 بتاريخ 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم
.....»
«الحامل عنوان «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الأمرسون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
وزير الداخلية.	الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.	الخازن الوزاري لدى وزارة الداخلية
عامل إقليم سيدي إفني.	الكاتب العام لإقليم سيدي إفني.	الخازن الإقليمي بتيزيوت
عامل إقليم سطات.	الكاتب العام لإقليم سطات.	الخازن الإقليمي بسطات
عامل عمالة مكناس.	الكاتب العام لعمالة مكناس.	خازن عمالة مكناس
عامل إقليم أسفي.	الكاتب العام لإقليم أسفي.	الخازن الإقليمي بأسفي
عامل إقليم الحسيمة	الكاتب العام لإقليم الحسيمة	الخازن الإقليمي بالحسيمة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1437 (11 ماي 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كبران.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1295.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري :
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير تنمية سلاسل الإنتاج أمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري من الميزانية العامة لقطاع الفلاحة ومن الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

المادة الثانية

إذا تغيب مدير تنمية سلاسل الإنتاج أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم السلسلة النباتية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها وكذا ميزانية الحساب المرصد لأموال خصوصية السالف الذكر.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1639.09 الصادر في 2 رجب 1430 (25 يونيو 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1296.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ؛ وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الاستراتيجية والإحصائيات أمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري من الميزانية العامة لقطاع الفلاحة ومن الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الاستراتيجية والإحصائيات أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الإحصائيات ورئيسة قسم تنمية الأسواق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها وكذا ميزانية الحساب المرصد لأموال خصوصية السالف الذكر.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1637.09 الصادر في 2 رجب 1430 (25 يونيو 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1284.16 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1437 (فاتح أبريل 2016) بتغيير وتتميم القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.834 الصادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛ وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1259.07 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) :

«المادة الأولى -. يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم..... من الميزانية العامة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

«1 - السفارات

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
إثيوبيا الأرجنتين	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة ببيونس آيرس
جمهورية الأوروغواي	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بمونتيفيديو
إيران	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بطهران
البحرين البرازيل	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة ببرازيليا
البارغواي	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة أسونسيون
تونس	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بكنشاسا
جمهورية الكونغو الديمقراطية -الزيمبابوي- جمهورية الكونغو	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بدار السلام
جمهورية تانزانيا المتحدة	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بدار السلام
الدانمارك-اسطونيا- لطونيا-لتوانيا	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بموسكو
روسيا - بيلاروسيا	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بأستانا
جمهورية كازاخستان	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بأستانا
فلسطين	سفير صاحب الجلالة رئيس مكتب تمثيل المملكة المغربية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية	نائب سفير صاحب الجلالة رئيس مكتب تمثيل المملكة المغربية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية	العون المحاسب لدى رئيس تمثيل المملكة المغربية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية برام الله
كندا - باهاماس	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بأبيدجان
الكويت ديفوار	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بكوتونو
جمهورية البنين	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بكوتونو

.....	كوريا الجنوبية
العون المحاسب لدى سفارة المملكة ببوغوتا	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	كولومبيا-الإكوادور
العون المحاسب لدى سفارة المملكة بنما	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	جمهورية بنما
.....
.....	الولايات المتحدة الأمريكية
العون المحاسب لدى سفارة المملكة بطوكيو	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	اليابان
العون المحاسب لدى سفارة المملكة بمانيتا	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	جمهورية الفلبين
.....
.....	اليونان - قبرص
العون المحاسب لدى سفارة المملكة بكيجالي	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	جمهورية رواندا
العون المحاسب لدى سفارة المملكة بمانبوتو	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	جمهورية الموزمبيق
العون المحاسب لدى سفارة المملكة ببورلويس	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	جمهورية موريس

المادة الثانية- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1437 (فاتح أبريل 2016).

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

المادة الثانية	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1244.16 صادر في 3 رجب 1437 (11 أبريل 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.
إذا تغيب رئيس قسم الحج أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون المالية التابعة لنفس القسم.	وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.
المادة الثالثة	بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛
المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).	وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
المادة الرابعة	وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 27.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.	قرر ما يلي :
وحرر بالرباط في 3 رجب 1437 (11 أبريل 2016).	المادة الأولى
الإمضاء: أحمد التوفيق.	يعين رئيس قسم الحج أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية قسم الحج والشؤون الاجتماعية المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1245.16 صادر في 3 رجب 1437 (11 أبريل 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رؤساء المجالس العلمية المحلية المشار إليهم في الجدول التالي أمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من الميزانية العامة المخصصة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

المحاسبون المكلفون	الأمرون المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي للمجالس العلمية المحلية
خازن عمالة سلا	رئيس المجلس العلمي المحلي بسلا	المجلس العلمي المحلي لعمالة سلا
		المجلس العلمي المحلي لعمالة الرباط
		المجلس العلمي المحلي لعمالة الصخيرات - تمارة
		المجلس العلمي المحلي لإقليم الخميسات
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	رئيس المجلس العلمي المحلي بالقنيطرة	المجلس العلمي المحلي لإقليم القنيطرة
		المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي قاسم
		المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي سليمان
خازن عمالة طنجة	رئيس المجلس العلمي المحلي بطنجة	المجلس العلمي المحلي لعمالة طنجة - أصيلة
		المجلس العلمي المحلي لإقليم العرائش
		المجلس العلمي المحلي لإقليم الفحص-أنجرة
		المجلس العلمي المحلي لإقليم الحسيمة
الخازن الإقليمي بتطوان	رئيس المجلس العلمي المحلي بتطوان	المجلس العلمي المحلي لإقليم تطوان
		المجلس العلمي المحلي لإقليم شفشاون
		المجلس العلمي المحلي لعمالة المضيق - الفنيدق
		المجلس العلمي المحلي لإقليم وزان

خازن عمالة الدار البيضاء جنوب	رئيس المجلس العلمي المحلي بابين مسيك	المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات بن مسيك
		المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي
		المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي
		المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد
		المجلس العلمي المحلي لعمالة المحمدية
		المجلس العلمي المحلي لإقليم مديونة
		المجلس العلمي المحلي لإقليم سطات
		المجلس العلمي المحلي لإقليم بنسليمان
خازن عمالة الدار البيضاء مركز - شرق	رئيس المجلس العلمي المحلي بالفداء، مرس السلطان	المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات الفداء، مرس السلطان
		المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا
		المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعة الحي الحسني
		المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعة عين الشق
		المجلس العلمي المحلي لإقليم النواصر
		المجلس العلمي المحلي لإقليم الجديدة
		المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي بنور
		الخازن الإقليمي بني ملال
المجلس العلمي المحلي لإقليم أزيلال		
المجلس العلمي المحلي لإقليم الفقيه بن صالح		
المجلس العلمي المحلي لإقليم خنيفرة		
المجلس العلمي المحلي لإقليم خريبكة		
خازن عمالة فاس	رئيس المجلس العلمي المحلي بفاس	المجلس العلمي المحلي لعمالة فاس
		المجلس العلمي المحلي لإقليم صفرو
		المجلس العلمي المحلي لإقليم مولاي يعقوب
		المجلس العلمي المحلي لإقليم بولمان
		المجلس العلمي المحلي لإقليم تازة
		المجلس العلمي المحلي لإقليم تاونات
خازن عمالة مكناس	رئيس المجلس العلمي المحلي بمكناس	المجلس العلمي المحلي لعمالة مكناس
		المجلس العلمي المحلي لإقليم الحاجب
		المجلس العلمي المحلي لإقليم إفران
الخازن الإقليمي بركان	رئيس المجلس العلمي المحلي بركان	المجلس العلمي المحلي لعمالة وحدة أجماد
		المجلس العلمي المحلي لإقليم بركان
		المجلس العلمي المحلي لإقليم الناظور
		المجلس العلمي المحلي لإقليم فحيج
		المجلس العلمي المحلي لإقليم تاوريرت
		المجلس العلمي المحلي لإقليم جرادة
		المجلس العلمي المحلي لإقليم الدريوش
		المجلس العلمي المحلي لإقليم جرسيف

حازن عمالة مراكش	رئيس المجلس العلمي المحلي بمراكش	المجلس العلمي المحلي لعمالة مراكش
		المجلس العلمي المحلي لإقليم قلعة السراغنة
		المجلس العلمي المحلي لإقليم الحوز
		المجلس العلمي المحلي لإقليم الصويرة
		المجلس العلمي المحلي لإقليم شيشاوة
		المجلس العلمي المحلي لإقليم الرحامنة
		المجلس العلمي المحلي لإقليم آسفي
		المجلس العلمي المحلي لإقليم اليوسفية
حازن عمالة أكادير	رئيس المجلس العلمي المحلي بأكادير	المجلس العلمي المحلي لعمالة أكادير - إداوتنان
		المجلس العلمي المحلي لعمالة إنزكان - آيت ملول
		المجلس العلمي المحلي لإقليم تارودانت
		المجلس العلمي المحلي لإقليم تيزنيت
		المجلس العلمي المحلي لإقليم اشتوكة - آيت باها
		المجلس العلمي المحلي لإقليم طاطا
الحازن الإقليمي بالرشيدية	رئيس المجلس العلمي المحلي بالرشيدية	المجلس العلمي المحلي لإقليم الرشيدية
		المجلس العلمي المحلي لإقليم ورزازات
		المجلس العلمي المحلي لإقليم زاكورة
		المجلس العلمي المحلي لإقليم تنغير
		المجلس العلمي المحلي لإقليم ميدلت
		المجلس العلمي المحلي لإقليم كلميم
الحازن الإقليمي بكلميم	رئيس المجلس العلمي المحلي بكلميم	المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي إفني
		المجلس العلمي المحلي لإقليم طانطان
		المجلس العلمي المحلي لإقليم آسا - الزاك
		المجلس العلمي المحلي لإقليم العيون
الحازن الإقليمي بالعيون	رئيس المجلس العلمي المحلي بالعيون	المجلس العلمي المحلي لإقليم طرفاية
		المجلس العلمي المحلي لإقليم بوجدور
		المجلس العلمي المحلي لإقليم السمارة
		المجلس العلمي المحلي لإقليم وادي الذهب بالداخلة
الحازن الإقليمي بالداخلة	رئيس المجلس العلمي المحلي بواحي الذهب	المجلس العلمي المحلي لإقليم أوسرد

المادة الثانية.- تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3386.11 الصادر في 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1437 (11 أبريل 2016).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1462.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه :
وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المتعلقة بالنفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المساجد أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الميزانية والتتبع بمديرية المساجد، كما يحل محله في مهام أمر مساعد بالصرف في حالة شغور منصب مدير المساجد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أقسام أو أبواب أو فصول ومواد وفقرات وسطور الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المراقب المالي المركزي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1463.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه :
وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشؤون الإدارية والتعاون بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المتعلقة بالنفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الشؤون الإدارية والتعاون أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الميزانية والمحاسبة بمديرية الشؤون الإدارية والتعاون، كما يحل محله في مهام أمر مساعد بالصرف في حالة شغور منصب مدير الشؤون الإدارية والتعاون.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أقسام أو أبواب أو فصول ومواد وفقرات وسطور الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المراقب المالي المركزي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1464.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المتعلقة بالنفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الشؤون الإسلامية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الأنشطة الثقافية بمديرية الشؤون الإسلامية، كما يحل محله في مهام أمر مساعد بالصرف في حالة شغور منصب مدير الشؤون الإسلامية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أقسام أو أبواب أو فصول ومواد وفقرات وسطور الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المراقب المالي المركزي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 90.14 الصادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1465.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المتعلقة بالنفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم تسيير مؤسسات التعليم العتيق بمديرية التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد، كما يحل محله في مهام أمر مساعد بالصرف في حالة شغور منصب مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أقسام أو أبواب أو فصول ومواد وفقرات وسطور الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المراقب المالي المركزي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1466.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشؤون القانونية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المتعلقة بالنفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الشؤون القانونية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الدراسات القانونية والتوثيق بمديرية الشؤون القانونية، كما يحل محله في مهام أمر مساعد بالصرف في حالة شغور منصب مدير الشؤون القانونية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أقسام أو أبواب أو فصول ومواد وفقرات وسطور الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المراقب المالي المركزي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1467.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير تدبير شؤون القيمين الدينيين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المتعلقة بالنفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير تدبير شؤون القيمين الدينيين أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الميزانية بمديرية تدبير شؤون القيمين الدينيين، كما يحل محله في مهام أمر مساعد بالصرف في حالة شغور منصب مدير تدبير شؤون القيمين الدينيين.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أقسام أو أبواب أو فصول ومواد وفقرات وسطور الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المراقب المالي المركزي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 1449.16 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1437 (23 مارس 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء برسم الميزانية العامة لقطاع الماء :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة طنجة-تطوان - الحسيمة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة . تطوان - الحسيمة بطنجة.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمندوبية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة.	خازن عمالة طنجة
تطوان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان.	- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمندوبية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان	الخازن الإقليمي بتطوان
العرراش	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعرراش.	- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمندوبية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعرراش .	الخازن الإقليمي بالعرراش
الحسيمة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحسيمة.	رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمندوبية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحسيمة.	الخازن الإقليمي بالحسيمة
شفشاون	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشفشاون.	رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمندوبية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون
ولاية جهة الشرق	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالشرق بوجدة.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوجدة-أنجاد. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمندوبية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوجدة-أنجاد.	خازن عمالة وجة

الناضور	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالناضور	رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالناضور	الخازن الإقليمي بالناضور
فجيج	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفجيج	. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفجيج	الخازن الإقليمي ببوعرفة
ولاية جهة فاس- مكناس	. المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفاس . مكناس بفاس.	. رئيس مصلحة التخطيط و الدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفاس -مكناس بفاس.	خازن عمالة فاس
مكناس	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمكناس.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفاس -مكناس بفاس. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمكناس	خازن عمالة مكناس
إفران	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بإفران.	رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بإفران.	الخازن الإقليمي بإفران
صغرو	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بصغرو.	رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بصغرو.	الخازن الإقليمي بصغرو
بولان	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببولان.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفاس . مكناس بفاس. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببولان.	الخازن الإقليمي بميمور
تاوانات	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاوانات.	- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاوانات.	الخازن الإقليمي بتاوانات
تازة	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة.	- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة .	الخازن الإقليمي بتازة
ولاية جهة الرباط- سلا - القنيطرة	. المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط . سلا القنيطرة بالرباط.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط.	خازن عمالة الرباط
القنيطرة	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالقنيطرة.	- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالقنيطرة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
سهيدي قاسم	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسهيدي قاسم.	- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسهيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسهيدي قاسم
الخميسات	لمدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات.	- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات
ولاية جهة بني ملال -خنيفرة	. المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بني ملال - خنيفرة ببني ملال.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بني ملال. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببني ملال.	الخازن الإقليمي ببني ملال

أزيلال	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأزيلال.	. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال
خنيفرة	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخنيفرة.	. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة
خريبكة	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخريبكة.	. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة
ولاية جهة الدار البيضاء - مسطات	. المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء مسطات بالدار البيضاء	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء. رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء مسطات .	خازن عمالة الدار البيضاء مركز-غرب
الجديدة	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالجديدة.	. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة
مسطات	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمسطات.	. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمسطات.	الخازن الإقليمي بمسطات
بنسليمان	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بنسليمان.	. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بنسليمان .	الخازن الإقليمي بنسليمان
ولاية جهة مراكش- أسفي	. المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش . أسفي بمراكش.	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمراكش. رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش . أسفي بمراكش.	خازن عمالة مراكش
الحوز	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز.	. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز.	خازن عمالة مراكش
أسفي	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأسفي.	. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأسفي.	الخازن الإقليمي بأسفي
قلعة السراغنة	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بقلعة السراغنة.	. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
الصويرة	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالصويرة.	. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالصويرة .	الخازن الإقليمي بالصويرة
ولاية جهة درعة - تافيلالت	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشدية.	. المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بدرعة - تافيلالت بالرشدية. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشدية.	الخازن الإقليمي بالرشدية

وزارات	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوزارات.	. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل. واللوجيستيك بوزارات.	الخازن الإقليمي بوزارات
ولاية جهة مسوس- ماسة	. المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمسوس. ماسة باكادير- اداوتنان.	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك باشتوكة-انزكان. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك باكادير-اداوتنان.	خازن عمالة أكادير
اشتوكة - انزكان	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك باشتوكة. إنزكان.	. المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمسوس ماسة باكادير- اداوتنان. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك باشتوكة إنزكان.	خازن عمالة أكادير
تارودانت	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتارودانت.	. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت
تيزنيت	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتيزنيت	. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتيزنيت	الخازن الإقليمي بتيزنيت
طاطا	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطاطا.	. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطاطا.	الخازن الإقليمي بطاطا
ولاية جهة كلميم- واد نون	. المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم. واد نون بكلميم.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم. رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم. واد نون بكلميم.	الخازن الإقليمي بكلميم
طانطان	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطانطان.	. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطانطان.	الخازن الإقليمي بطانطان
ولاية جهة العيون- المسافة الحمراء	. المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون. المسافة الحمراء بالعيون.	- للمدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون. رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - المسافة الحمراء بالعيون.	الخازن الإقليمي بالعيون
بوجدور	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببوجدور.	. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببوجدور.	الخازن الإقليمي ببوجدور
السمارة	. المدير الإقليمي للتجهيز والنقل و اللوجيستيك بالسمارة.	- رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالسمارة.	الخازن الإقليمي بالسمارة
ولاية جهة الداخله-وادي الذهب	. المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخله- وادي الذهب بوادي الذهب.	- للمدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخله. رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخله- وادي الذهب بوادي الذهب.	الخازن الإقليمي بالداخله

المادة الثانية- تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 971.14 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1437 (23 مارس 2016).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1366.16 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1437 (فاتح أبريل 2016) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مراد ربوح، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم تاونات، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3364.14 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1437 (فاتح أبريل 2016).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1365.16 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1437 (فاتح أبريل 2016) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم وجعدان، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم خريبكة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3339.14 الصادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1437 (فاتح أبريل 2016).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1256.16 صادر في 13 من رجب 1437
(21 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما
وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد التويجر، الكاتب العام لإقليم تازة،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين
والأعوان التابعين لنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1437 (21 أبريل 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1257.16 صادر في 13 من رجب 1437
(21 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر مطروكي، الكاتب العام لإقليم
العرائش، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة
للموظفين والأعوان التابعين لنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل
المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1437 (21 أبريل 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1367.16 صادر في 27 من رجب 1437

(5 ماي 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد باليزيد، الكاتب العام لإقليم ورزازات،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين
والأعوان التابعين لنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1445.16 صادر في 2 شعبان 1437

(9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما
وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد زيان، الكاتب العام لعمالة فاس، الإمضاء
نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان
التابعين لنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1446.16 صادر في 2 شعبان 1437

(9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد نعيبي، الكاتب العام لعمالة مراكش،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين
والأعوان التابعين لنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1447.16 صادر في 4 شعبان 1437

(11 ماي 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحسيني، الكاتب العام لإقليم سيدي
قاسم، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة
للموظفين والأعوان التابعين لنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل
المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1437 (11 ماي 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1439.16 صادر في
2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون
الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدين محمد لحبيب، رئيس قسم الدراسات
القانونية والتوثيق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وبوشعيب
بنجنان، رئيس قسم المنازعات غير الوقفية بنفس الوزارة الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الوثائق
المتعلقة بالقسم الذي يسيره كل منهما ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية والحوالات والتحويلات والالتزامات القانونية والمالية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1440.16 صادر في
2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون
الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام التابعين لمديرية المساجد بوزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، كل في حدود اختصاصاته، على
الوثائق المتعلقة بالأقسام التي يسيرونها ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية والحوالات والتحويلات والالتزامات القانونية والمالية :

المفوض إليهم :

- أمينة البقالي، رئيسة قسم التخطيط والبرمجة :

- شكيب حفو، رئيس قسم البناء :

- توفيق بهجاوي، رئيس قسم الإصلاحات والصيانة :

- حمزة لمتوني، رئيس قسم التسيير والتجهيز :

- سعاد زهير، رئيسة قسم الميزانية والتتبع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3709.14 الصادر في 21 من ذي الحجة 1435 (16 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 465.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1442.16 صادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام التابعين لمديرية الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، كل في حدود اختصاصاته، على الوثائق المتعلقة بالأقسام التي يسيرونها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات القانونية والمالية والمعاملات العقارية والمصادقة على نتائج السمسرات.

المفوض إليهم :

- رجاء الشاط، رئيسة قسم تسيير الأملاك الوقفية :
- عبد الهادي ارزيقي، رئيس قسم البناء والاستثمار :
- عبد القادر كراعي، رئيس قسم المحافظة على الأصول الوقفية :
- عبد القادر أزيرار، رئيس قسم الشؤون المالية :
- عبد الوحيد صديق، رئيس قسم المنازعات الوقفية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3708.14 الصادر في 21 من ذي الحجة 1435 (16 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1441.16 صادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام التابعين لمديرية الشؤون الإدارية والتعاون بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، كل في حدود اختصاصاته، على الوثائق المتعلقة بالأقسام التي يسيرونها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات القانونية والمالية :

المفوض إليهم :

- مولاي عبد الواحد غنصور، رئيس قسم الموارد البشرية :
- محسن غزوف، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة :
- عبد الكريم هاني، رئيس قسم التعاون والشؤون الاجتماعية :
- عواطف بلقايد، رئيسة قسم أنظمة المعلومات.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1443.16 صادر في
2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون
الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام التابعين لمديرية تدبير شؤون القيمين
الدينيين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التالية أسماؤهم
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، كل
في حدود اختصاصاته، على الوثائق المتعلقة بالأقسام التي يسيرونها
ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والتحويلات
والالتزامات القانونية والمالية :

المفوض إليهم :

- لمياء علمي دريدب، رئيسة قسم التسيير ؛

- ادريس الهاشمي، رئيس قسم التكوين والتعاون ؛

- محمد ايت بيهي، رئيس قسم الميزانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار للمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان رقم 1300.16 صادر
في 25 من رجب 1437 (3 ماي 2016) بتفويض الإمضاء

المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان ،

بناء على المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432
(11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان
وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.294 الصادر في 20 من رجب 1433
(11 يونيو 2012) بتعيين أمر بالصرف ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مراد حباد، رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان
على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق
المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق
الحسابية المتعلقة بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مراد حباد الإمضاء أو التأشير على الوثائق
التالية المتعلقة بموظفي المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- الإجازات المرضية ؛

- ملفات الإصابات أثناء العمل ؛

- قرارات الإنذار أو التوبيخ ؛

- التنقيط والشواهد الإدارية ؛

- شهادة العمل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1437 (3 ماي 2016).

الإمضاء : المحجوب الهبيبة.

29308/C	21- محمد حريرة
30402/C	22- شفيق اليدمانى
30439/C	23- سعيد بولك
30717/C	24- عضوان الرزوكي
30726/C	25- محمد علام
31541/C	26- هشام صنفى
31683/C	27- عبد الجليل العريفي
32394/C	28- نوفل ضيوف
32527/C	29- عزيز فصيح
32584/C	30- عبد الشهيد رياض
32594/C	31- عبد العلي حمزة
32615/C	32- سمير ايت بابجة
32657/C	33- محمد جاري
32690/C	34- يوسف الزين
32749/C	35- احمد العبد
32954/C	36- حسن بنمبارك
33002/C	37- رضوان فنينش
33190/C	38- يوسف الفضيلي
33228/C	39- مولاي يوسف طلبي
34748/C	40- مراد خير الله
34788/C	41- محمد ارماش
34794/C	42- منير عيشنو
35058/C	43- رضوان حسني
35106/C	44- محمد الجمل
35394/C	45- امين غالي
35420/C	46- عبد الغني الهواري
35475/C	47- نور الدين الخوتاري
35546/C	48- عبد الرحيم ايت الشيخ
35553/C	49- منعم الصادقي
35683/C	50- الخليفة تولى
35730/C	51- كريم خاري
35921/C	52- مروان الراوي
36266/C	53- محمد الكباص
36442/C	54- سعيد بلفلاح
36506/C	55- سفيان وركزان
36526/C	56- حميد التدلوي
36693/C	57- الأزرق محمد

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016).

وزير العدل والحريات،

رئيس الحكومة.

الإمضاء: المصطفى الرميد.

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل والحريات رقم 1450.16 صادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

رئيس الحكومة،

ووزير العدل والحريات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولا سيما الفصل 116 منه :

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 20 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي التالية أسماؤهم :

رقم التسجيل	الإسم الشخصي والعائلي
20854/C	1- علي مميس
21136/C	2- محمد البنناوي
21962/C	3- عبد اللطيف شالي
22050/C	4- محمد الهيشامي
23201/C	5- محمد الوافي
25264/C	6- عبد الاله بنوي
26468/C	7- زكرياء راهين
26975/C	8- خالد تومي
27344/C	9- محمد زمداحي
27473/C	10- منير بلحبيب
27540/C	11- عبد الله بالكينة
27612/C	12- منير برحيل
27726/C	13- يوسف الجردي
27773/C	14- احمد امان
27829/C	15- منتصر والي
28209/C	16- محمد الوركي
28230/C	17- عبد الرزاق التدغى
28360/C	18- حميد الحاتمي
28770/C	19- محمد عياشي
29253/C	20- عبد العزيز السقيري